

Distr.: General
23 October 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٩٢

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-45552 231013 231013

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (CCPR/C/CZE/3، CCPR/C/CZE/Q/3،
CCPR/C/CZE/CO/2/Add.1، CCPR/C/CZE/Q/3/Add.1، HRI/CORE/CZE/2010، ٢ و ٣،

١ - جلس الوفد التشيكي إلى طاولة اللجنة بناء على دعوة الرئيس.

٢ - السيدة بارسوفا (الجمهورية التشيكية) لخصت أهم الإنجازات التي تحققت في مجال تنفيذ العهد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فذكرت بوجه خاص، اعتماد قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩ الذي سُنَّ لتعزيز الحماية من التمييز في جميع المجالات، وتوقيع اتفاق في عام ٢٠١٢، بين مكتب المدافع عن الحقوق وإحدى رابطات المحامين لتوفير الخدمات مجاناً، وهو اتفاق بدأ يُوّثِّ ثماره. وقد تواصل إصلاح القانون مع اعتماد قانونين إضافيين، هما القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٠، وينص على عقوبات أنسب لكل جريمة من الجرائم وعلى بدائل عقابية للحرمان من الحرية، ويولي اهتماماً خاصاً للجرائم المرتكبة بدوافع الكراهية العنصرية، وللاتجار بالبشر، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي على الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولجرائم أخرى نصت عليها أحكام العهد؛ والقانون المدني الجديد، وهو قانون أكثر تلاؤماً مع الاحتياجات الراهنة سيبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وسوف ينظم جميع العلاقات الخاصة. واعتمدت علاوة على ذلك، استراتيجيات شاملة لتعزيز الحقوق الأساسية لمختلف الفئات الضعيفة - الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الروما - ووضعت أيضاً استراتيجية لمكافحة الإقصاء الاجتماعي.

٣ - وقالت السيدة بارسوفا في معرض تلخيص ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل المطروحة للنقاش، إن الجمهورية التشيكية تركز أساساً على الحفاظ على مستوى إطارها الخاص بحماية حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، وسَّع نطاق الولاية المسندة إلى مكتب المدافع عن الحقوق توسيعاً تدريجياً ليشمل قضايا إضافية كالمساواة ومكافحة التمييز وحماية حقوق الأجناب المحتجزين وإجراءات الإبعاد. ويضطلع المدافع عن الحقوق بعدد كبير من المهام التي تضطلع بها أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس مع أنه لا يعترف له بهذه الصفة رسمياً.

٤ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تحدد الحكومة في كل عام، التدابير التي ينبغي تنفيذها على سبيل الأولوية لتعزيز تكافؤ الفرص، وستنطلق في المستقبل حملات توعية واسعة النطاق لمكافحة التنميط الجنساني والعنف المنزلي. وتتصدر مكافحة العنصرية والتطرف حتى الآن، أولويات الجمهورية التشيكية؛ وبفضل تضافر جهود سلطات إنفاذ القانون والإدارة العامة، توقف نشاط الجماعات المتطرفة المنظمة، ويساهم مشروع الخفارة المجتمعية والتعاون

مع السكان في تحقيق الاندماج الاجتماعي فضلاً عن الاحترام المتبادل والتسامح. ويبلغ مفوض الحكومة لحقوق الإنسان بانتظام عن أي تصريحات تنطوي على عنصرية أو تحرض على العنف والتعصب، وتطلق حملات منتظمة لمكافحة العنصرية. أما فيما يتعلق بإدماج أقلية الروما، فيجري إعداد استراتيجيات تتضمن تدابير جديدة ترمي إلى تسهيل اندماج أبناء الروما في المجتمع وحماية حقوقهم بشكل أفضل. ولتقدير حجم أقلية الروما، تستخدم الجمهورية التشيكية التحديد الذاتي للهوية، أي إعلان أفراد جماعة الروما تلقائياً وعن طيب خاطر عن انتمائهم الإثني أثناء عمليات تعداد السكان على سبيل المثال، إلى جانب وضع تقديرات تستند إلى معايير موضوعية وغير مباشرة. وقد وضعت صكوك شتى لتحسين آفاق تشغيل أبناء الروما، وتكفل التشريعات الوطنية للجميع، بمن في ذلك أفراد جماعة الروما، الحصول على السكن فضلاً عن الحماية من الإخلاء القسري. وتدعم السلطات العامة برامج المساعدة الاجتماعية التي تنفذها البلديات والمنظمات غير الحكومية لفائدة هذه الجماعة، لا سيما من أجل حل مشاكل السكن. وإدراكاً منها لأهمية التعليم بالنسبة لمستقبل أبناء الروما، تصدت الجمهورية التشيكية لمشكلة كثرة عدد أطفال الروما في نظام التعليم الخاص عن طريق إجراء تعديلات تشريعية وإعادة تقييم الأساليب التربوية. وقد بات القانون يعتبر إيداع الطفل في مركز للتعليم الخاص من تدابير الملاذ الأخير التي لا يجوز اتخاذها إلا بناء على توصية من الخبراء وموافقة واعية من الأبوين. وعلاوة على ذلك، يحصل أطفال الروما الذين يعانون من الحرمان على الدعم لتسهيل التحاقهم بدور الحضانة ومدارس التعليم الابتدائي.

٥- ويعتمد قانون الانتخاب الجديد نهجاً أكثر حداثة في ممارسة حق التصويت ويسهل ممارسة هذا الحق على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وسيلغي القانون المدني الجديد إمكانية حرمان الشخص من الأهلية القانونية بشكل كامل، وسيسمح فقط بتقييد الأهلية لممارسة حقوق معينة.

٦- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، والعنف ضد المرأة وحظر التعذيب، أشارت السيدة بارسوفا إلى أن عمليات التعقيم والتدخلات الطبية الأخرى أصبحت تخضع منذ عام ٢٠١٢، لقانون الخدمات الصحية الجديد، وهو قانون لا يجيز التعقيم إلا بناء على موافقة واعية من المريضة، ويشترط موافقة لجنة مستقلة من الخبراء وموافقة المحكمة في حالة الأشخاص الذين حرّموا من أهليتهم القانونية. وبما أن التعقيم لا يعد تدخلاً لإنقاذ الأرواح، فإنه لا يجوز ممارسته ضد إرادة المريضة، ويحق لكل من تعرض للتعقيم قسراً مطالبة المستشفى الذي قام بذلك بتعويض. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إدخال المريض إلى المستشفى وتقديم العلاج له دون موافقته إلا عندما يتعرض لحالة طارئة تجعل حياته في خطر، ولا يحق للممثل القانوني للمريض أو للوصي عليه إعطاء الموافقة على إدخاله للمستشفى. ويجري بحث اقتراح تقدم به المجلس الحكومي لحقوق الإنسان يدعو إلى تعويض النساء اللواتي خضعن للتعقيم القسري في الماضي. وفي قضايا العنف المتري، عادة ما يكون أول تدبير يتخذ هو إبعاد الفاعل عن منزل الزوجية بأمر من المحكمة لمنع تكرار العنف، بينما تتخذ إجراءات قضائية في الحالات الأكثر

خطورة. ويتلقى عناصر الشرطة المكلفون بالتحقيق في هذا النوع من القضايا تدريباً خاصاً في علم النفس والتواصل. وينص القانون الجديد المتعلق بضحايا السلوك الإجرامي، على أن يوفر موظفو إنفاذ القانون ما يلزم من مساعدة لضحايا العنف المنزلي فضلاً عن توفير مساعدة قانونية ونفسية واجتماعية لهم بواسطة مقدمي الخدمات غير الحكوميين. وتتولى المفتشية العامة لقوى الأمن التي أنشئت حديثاً وتمارس عملها منذ عام ٢٠١٢، مباشرة تحقيقات مستقلة في الجرائم المنسوبة إلى الموظفين في جهاز الشرطة التشيكية وفي مصلحة السجون وإدارة الجمارك.

٧- وتقوم الجمهورية التشيكية بوضع خطط استراتيجية متعددة السنوات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا. وتراعي هذه الاستراتيجيات أشكال الاستغلال الجديدة، لا سيما الاستغلال في العمل والاسترقاق المنزلي، وهناك برنامج خاص لحماية ومساندة الضحايا تتولى إدارته وزارة الداخلية ومنظمات غير حكومية متخصصة، يوفر المساعدة اللازمة والمأوى للضحايا ويتيح للأجانب منهم تسوية وضعهم في البلاد شرط المشاركة في إجراءات الدعوى المرفوعة ضد الجناة.

٨- وفيما يتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، قالت السيدة بارسوفا إن تقديم الخدمات الاجتماعية مرهون بالحصول على موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني أو من ممثله القانوني أو الوصي عليه. وفي حال كان الشخص المعني يرفض إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فيمكنه أن يطلب من المحكمة تقييم الأسس الموضوعية لهذا الإجراء. وسوف تعزز القواعد من أجل توفير حماية أفضل لحقوق ومصالح الأشخاص الذين قيدت أهليتهم القانونية، وتعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدورها على تنفيذ مشروع إلغاء مبدأ إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات. وأخيراً، تطبق قواعد صارمة على استخدام وسائل تقييد حركة المرضى واستخدام الأسرّة القفصية.

٩- ويعد احتجاز الأجانب بانتظار إبعادهم من تدابير الملاذ الأخير، ولا يجوز تمديد هذا الاحتجاز لأكثر من الفترة المعتادة إلا إذا تعنت الشخص المحتجز في رفضه التعاون مع السلطات. ولا يجوز احتجاز الطفل القاصر غير المصحوب إلا في حال وجود خطر حقيقي يهدد الأمن العام، وغالباً ما يودع القصر الأجانب مع أسرهم أو يودعون في إحدى مؤسسات التعليم الخاص إذا كانوا منفصلين عنها. ولا يُحتجز ملتمسو اللجوء بل يودعون في مراكز استقبال ريثما تجرى عملية الفرز الأولي ثم يُنقلون إلى مراكز إيواء مفتوحة. وإزاء مشكلة اكتظاظ السجون، أجريت تعديلات قانونية للحد من عدد أحكام السجن، وتُبذل الجهود لزيادة الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية. وتحاول مصلحة السجون توفير العمل والأجر المناسبين للسجين القادر على العمل وتعفي السجين غير القادر. كما يُعفى السجناء الذين لا مورد لهم والشباب والأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تربوية من المساهمة في تكاليف السجن.

١٠- وتمثل حماية الأطفال من العنف إحدى الشواغل الرئيسية بالنسبة للقضاء التشيكي. وهو يعتبر ارتكاب انتهاكات جسدية جسيمة ضد الطفل والاعتداء الجنسي عليه جرائم تعرض مرتكبها للملاحقة والعقوبة. ومع أن التشريعات التشيكية لا تتضمن أحكاماً تحظر العقوبة الجسدية، فهي تحظر صراحة أي عقوبة مفرطة يكون فيها إضرار بصحة الطفل أو مس بكرامته في جميع الأوساط، بما في ذلك الوسط الأسري. واستخدام العقوبة المفرطة قد يعرض صاحبه لعقوبات جنائية أو إدارية أو إلى نزع ولاية الوالدين. وتُنظم حملات إعلامية لتوعية السكان بأساليب التربية التي لا تعتمد على العنف وتركز على الأبوة الإيجابية. وفيما يتعلق بجنحة القذف والتشهير، تم التوصل إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الشرف والسمعة، ولا يجرم سوى تليفيق المعلومات عمداً ضد الشخص الطبيعي.

١١- الرئيس شكر الوفد على العرض الذي قدمه ودعا الأعضاء إلى طرح أسئلة تكميلية.

١٢- السيدة موتوك لاحظت أن السلطات الممنوحة لمؤسسة المدافع عن الحقوق هي سلطات محدودة ولا تستوفي معايير مؤسسة حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. بما أنها لا تتمتع بالاستقلالية ولا تملك صلاحية التحقيق في شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق التي كرسها العهد، ولا هي مخولة اتخاذ تدابير لمعالجة الانتهاكات التي يثبت وقوعها. وسألت عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسة كهذه. وبخصوص التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن موضوع البلاغات المرفوعة إليها، قالت السيدة موتوك إنها تأمل في أن تعرف ما إذا كانت الدولة قد غيرت موقفها أم أنها لا تزال تعتبر قراراتها غير ملزمة. وفيما يتعلق بالتنميط الجنساني، سألت عن التدابير المتخذة لتغيير المواقف التي تقوم على سلطة الرجل والمواقف التمييزية. وبخصوص السؤال المتعلق بالمدارس الخاصة والمدارس الابتدائية للتعليم التطبيقي أعربت عن رغبتها في معرفة ما آل إليه تنفيذ خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع والعراقيل التي ظهرت أثناء تنفيذها، وعدد أطفال الروما في المدارس الخاصة حتى الآن والإجراءات المتخذة لإدماجهم في نظام التعليم العادي. وبخصوص تعقيم نساء الروما قسراً، رأت أنه من المفيد معرفة الطرق المعتمدة في الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة المنصوص عليها في القانون، ومعرفة ما إذا كانت هناك استثناءات من هذا الشرط. وبالإضافة إلى ذلك، تمتن على الوفد تقديم معلومات عن أي إجراءات جنائية اتخذت بشأن قضايا ممارسة التعقيم القسري في الماضي، وعن الأحكام التي صدرت، وتحديد ما إذا كان الضحايا يحصلون على المساعدة. وأشارت السيدة موتوك إلى أن الجمهورية التشيكية تعتبر مصدراً ومقصداً للاتجار بالنساء متسائلة عن الإجراءات المتخذة لمحاربة الشبكات الإجرامية الناشطة في مجال هذا النوع من الاتجار.

١٣- السيدة واترفال قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت الأولويات التي اعتمدها الحكومة منذ عام ١٩٩٨ لتحقيق تكافؤ الفرص قد نفذت. ولاحظت أن الحكومة الحالية تضم وزيرة واحدة فقط، واعتبرت ذلك تراجعاً، وسألت عما إذا كان هناك نساء يشغلن

منصب حاكم إقليمي. ودعت الوفد إلى تحديد عدد النساء الأعضاء في اللجنة المعنية بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية وتوضيح أسباب التخلي عن الاقتراح الذي تقدمت به هذه اللجنة لتطبيق نظام الحصص بتخصيص نسبة ٣٠ في المائة للمرشحات في الانتخابات البرلمانية والإقليمية. ورأت أن الحصول على مزيد من المعلومات عن العمل الذي تضطلع به هذه اللجنة والعلاقات التي تربطها بالحكومة سيكون مفيداً. وفيما يتعلق بالحق في الانتخاب والترشح، قالت السيدة وترفال إنها تود الحصول على تفاصيل عن إجراءات وقف أنشطة الأحزاب والحركات السياسية. ولاحظت أن القانون المدني الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، ينص على جواز تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على حكم قضائي، وتساءلت عن الآثار المترتبة عن هذا الحكم وعن آثاره بالنظر إلى المادة ٢٥ من العهد.

١٤ - السيد شاني لاحظ أن الدولة الطرف اتخذت تدابير من أجل التصدي لاستهداف جماعة الروما بأعنف التصريحات والأفعال، ومع ذلك لا تزال هذه الفئة من السكان ممقوتة في الوسط السياسي وفي وسائل الإعلام. وأعرب عن رغبته في معرفة ما تنوي الحكومة القيام به لمكافحة هذه الظاهرة المتجذرة ومعرفة ما إذا كانت قد حددت أهدافاً معينة في هذا المجال. وأبدى ترحيبه أيضاً بأي توضيحات تقدم عن حجم الحملة المعنونة "ثقافة دون كراهية" والميزانية المخصصة لها، وعن دور مجلس شؤون جماعة الروما في هذه المبادرة بوجه خاص. وتفيد بعض المصادر الإعلامية بأن وسائل الإعلام بثت معلومات مثيرة أو مضللة بهدف تشويه سمعة جماعة الروما، ودعا إلى التعليق على هذا الادعاء. وطلب الحصول على معلومات إضافية عن إجراء اختيار موظفي إنفاذ القانون الذي يتوخى استبعاد المتطرفين، وسأل عما إذا كانت قاعدة البيانات التي تستخدمها الشرطة تتضمن أيضاً أسماء الناشطين الذين يخلو سجلهم العدلي من أي سوابق إلى جانب أسماء الناشطين المتطرفين الذي حوكموا وأدينوا. واستعلم عما إذا كان أفراد الشرطة يتلقون تدريباً خاصاً لتوعيتهم بشأن الجرائم التي ترتكب بدافع العنصرية وعما إذا كانت هناك تدابير تتخذ لزيادة عدد أبناء الروما في جهاز الأمن.

١٥ - وفيما يتعلق باستراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، لاحظ السيد شاني أن التدابير التي اتخذتها الحكومة لم تحقق، على ما يبدو، النتائج المرجوة لعدم وجود أهداف محددة ونقص الموارد. وسأل عن الطريقة المعتمدة في تقييم نتائج مشروع تقديم إعانة السكن الذي نفذته وكالة الإدماج الاجتماعي في ٣٣ بلدية، وعن إمكانية وجود معلومات متاحة تتعلق بالمشروع المماثل الذي أشارت إليه الفقرة ٢ من التعليقات الإضافية على بعض التوصيات المقدمة من اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/CZE/CO/2/Add.3). ودعا الوفد إلى توضيح ما تنوي الحكومة القيام به لتحقيق أهداف ملموسة في مجال إدماج جماعة الروما بينما هي لا تملك إحصاءات دقيقة عن هذه الجماعة وظروف عيشها. ولاحظ السيد شاني عدم فعالية التدابير المتخذة لتشغيل الروما على الصعيد المحلي، وسأل عما إذا كانت الحكومة تعترم زيادة مستوى التنسيق والمتابعة في هذا المجال على الصعيد الوطني. وأعرب عن

رغبته في معرفة نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطات المحلية لتقييد الاستفادة من السكن الاجتماعي استناداً إلى معايير قد تعتبر تمييزية. ورأى أنه من المفيد أيضاً الحصول على معلومات إضافية عن أهداف البرنامج الجديد لتوفير السكن الاجتماعي الذي تديره الدولة وعن الميزانية المخصصة له والتدابير المقرر اتخاذها لمنع تعرض أسر الروما لعمليات الإخلاء القسري. ولاحظ السيد شاني أن الدولة الطرف لا تملك إحصاءات عن عدد الروما في الخدمة المدنية ودعا الوفد إلى تقديم أي أمثلة لديه لأفراد من هذه الجماعة في مواقع المسؤولية. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هناك إجراءات قد أُخذت في حق أرباب العمل في القطاع الخاص بسبب رفضهم تشغيل أبناء الروما، وما إذا كانت وكالات توظيف العمالة المحلية تتلقى تعليمات بهذا الشأن.

١٦ - السيد فتح الله قال إنه يود الحصول على مزيد من التفاصيل عن استجابة القضاء في حالات العنف المنزلي والعنف الجنسي التي تتعرض لها النساء. وسأل عما إذا كانت العقوبات تقتصر على أحكام السجن فقط، وعما إذا كان بإمكان الضحايا الحصول على تعويض فعلي إلى جانب خدمات المساندة والإعانات المالية التي يحق لهم المطالبة بها. وفيما يتعلق بأنشطة المفتشية العامة للأمن العام، قال إنه يود أن يعرف عدد الحالات التي سُجلت ونوع العقوبات التي فرضت. وأشار إلى الأرقام الواردة في المرفق ٦ من الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، فسأل عن عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويضات تبلغ قيمتها الإجمالية ١٤٠ ألف كرونة.

عُقدت الجلسة الساعة ١٦/٢٥؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

١٧ - السيد ماشاكا (الجمهورية التشيكية) قال إن مكتب المدافع عن الحقوق هو هيئة مستقلة يجوز لها أن تنظر في أي شكوى ترد من شخص طبيعي أو قانوني، ويتمتع بالصلاحيات الضرورية لإجراء التحقيقات. وقد وسعت ولاية الدفاع عن حقوق الإنسان المسندة إليه لتشمل رصد إجراءات الإبعاد ومحاربة التمييز. وهو يقوم أيضاً بدور الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن نطاق اختصاصه يقتصر على الوكالات الحكومية. ويضطلع المدافع عن الحقوق بأنشطة التوعية ويجوز له تقديم التوصيات لا سيما في المجال التشريعي. ويجوز له أيضاً مخاطبة المجلس الدستوري لينظر في دستورية المراسيم والأوامر. وحماية حقوق الإنسان تكفلها أيضاً الهيئات القضائية ومختلف الهيئات الاستشارية الحكومية المكلفة بقضايا معينة كالقضايا ذات الصلة بجماعة الروما أو الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال.

١٨ - السيدة بارسوفا (الجمهورية التشيكية) أضافت قائلة إن إنشاء مؤسسة أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان يتعذر في ظل وجود مكتب المدافع عن الحقوق لأن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية الاختصاص.

١٩- السيد هليينوماز (الجمهورية التشيكية) قال إن تطبيق قرارات اللجنة منصوص عليه في القانون رقم ١٨٦ لعام ٢٠١١، الذي يلزم السلطات العامة باتخاذ ما يلزم من تدابير فردية وعامة. ويكفل مكتب ممثل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تنسيق عملية تطبيق القرارات الصادرة عن المؤسسات الأوروبية فضلاً عن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفق ما تنص عليه ولايته صراحة. وحالما تُحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها، يُقدّم تقرير إلى وزارة العدل ثم تُبلّغ السلطات المعنية بالانتهاكات المثبتة ويُلتزم منها اتخاذ التدابير اللازمة. وتُجدر الإشارة إلى أن الجمهورية التشيكية لم تُسأل منذ عام ٢٠٠٥، إلا عن انتهاكات للمادة ٢٦ من العهد تتعلق بقواعد اكتساب الجنسية التشيكية. والدولة الطرف لا تزال متمسك بموقفها من هذه المسألة.

٢٠- السيدة بارسوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز المساواة بين الجنسين أسفرت عن نتائج متفاوتة. فبعد إجراء الانتخابات الأخيرة ظل مستوى تمثيل المرأة على حاله. وليس هناك في البلد حالياً، أي سيدة بين حكام الأقاليم الأربعة عشر، لكن الوضع لم يكن على هذه الحال دائماً. وتألّف اللجنة المعنية بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية، والتي وُسّع نطاق ولايتها ليشمل تمثيل المرأة في مناصب القرار، من ١٦ سيدة و ٩ رجال. ولم يؤخذ بمقترحات القوانين التي أعدها بشأن القوائم الانتخابية لأنها لم تحظ بتوافق الآراء داخل الأوساط السياسية وبين السكان عموماً. وقد وُفقت اللجنة في تنفيذ كثير من المبادرات التوعوية والتثقيفية، ومنها على وجه الخصوص، حلقة دراسية بشأن تعزيز مشاركة النساء في عمليات صنع القرار نظمتها بالتعاون مع المجلس الحكومي للمساواة بين الجنسين. ولزيادة عدد النساء في الهيئات الحكومية، اقترحت اللجنة المعنية بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية استراتيجية تنص على زيادة العنصر النسائي بمعدل سيدة واحدة سنوياً للوصول إلى نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من جميع الموظفين. وستنظر الحكومة في هذا الاقتراح مستقبلاً. أما فيما يتعلق بالسؤال عن سبب استمرار ضعف التمثيل النسائي في الحياة السياسية، فإنه لا يوجد رد واحد يفسر ذلك. وتكمن أحد عناصر المشكلة في هيمنة الرجل على الأحزاب السياسية، وتنظيم الدستور للعمل الحزبي. فإلى جانب العوائق المرتبطة باستمرار التمييز الجنساني في أوساط الأحزاب السياسية وبين السكان، هناك عوائق عملية تتمثل في ضرورة تعديل الدستور لتطبيق أي شكل من أشكال الإجراءات الإيجابية كالعامل بنظام الحصص. ولهذا السبب تحديداً، انتهى الأمر بسحب مشروع قانون ٢٠١٠ الذي ينص على تحديد حصة للمرأة. على أن ذلك لا يعني أن المرأة غائبة تماماً عن الحياة العامة. فهي ممثلة بقوة في جهاز القضاء (٦١ في المائة) وجهاز الادعاء العام (أكثر من ٥٠ في المائة).

٢١- ولا تزال الأفكار النمطية التي تركز سلطة الرجل مستحكمة في الجمهورية التشيكية لكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنتهج منذ سنوات طويلة سياسة فعالة في مجال الإعلام والتثقيف للقضاء عليها. إذ نفذت، على سبيل المثال، برنامجاً في عام ٢٠١٠-٢٠١١ لتشجيع الرجال على المشاركة بقدر أكبر في رعاية أطفالهم،

وحقق البرنامج نتائج إيجابية جداً. وهي تعمل حالياً على إعداد حملة واسعة النطاق للترويج للمساواة بين الجنسين، ستتناول تحديداً قضايا تتعلق بالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الشخصية ومكافحة العنف والتمييز الجنساني.

٢٢- السيد نسبور (الجمهورية التشيكية) قال إن قانون الأحزاب والحركات السياسية يحدد عدداً من المخالفات التي قد يعاقب عليها محل الحزب أو الحركة السياسية. وتعلق الأنشطة يتيح إرجاء قرار الحل لمدة عام واحد، وهي مهلة تعطى للحزب أو الحركة المعنية لتصحيح المخالفة التي ثبتت في حقه. وينفذ التعليق بناءً على أمر صادر عن المحكمة الإدارية العليا، ويرفع بانقضاء مهلة العام الواحد رهناً بانتفاء سبب التعليق. ويمنع تطبيق هذا الإجراء أثناء فترة الانتخابات لتفادي استغلاله لأغراض سياسية. وينص القانون المدني الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، على جواز تقييد الأهلية القانونية للشخص ذي الإعاقة العقلية بحسب حجم الإعاقة وتأثيرها على قدرة الشخص المعني على التمييز. وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أن هذه العناصر يُنظر فيها بحسب حالة كل فرد على حدة، وأن تقييد الأهلية القانونية لا يترتب عليه بالضرورة الحرمان من الحق في التصويت والترشح. وإذا كان قانون الانتخاب ينص على ذلك بالفعل، فإن ثمة شروطاً صارمة يخضع لها مع ذلك، وتستند تحديداً إلى المبادئ التي بيّنتها لجنة البندقية في الرأي رقم ٢٠٠٢/١٩٠، وهي مبادئ تشترط في الحرمان من الحق في التصويت والترشح أن ينص عليه القانون ويراعي مبدأ التناسب ويستند إلى حكم صادر عن المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يستعيد الشخص أهليته القانونية تلقائياً بعد انقضاء ثلاث سنوات إذا لم يخضع قرار التقييد لإعادة النظر في غضون هذه المهلة. وفي ضوء ما تقدم، ليس هناك ما يدعو إلى الانشغال من احتمال وجود تعارض مع المادة ٢٥ من العهد.

٢٣- السيد ستارك (الجمهورية التشيكية) قال إن ٣٥ في المائة من الأطفال الذين تلقوا تعليمهم في المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقات العقلية البسيطة في ٢٠٠٩-٢٠١٠، كانوا من الروما. وبلغت هذه النسبة ٢٦,٤ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. ما يعني إحراز تقدم وإن كان لا بد من مواصلة الجهود في هذا المجال. وفيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع، تجدر الإشارة إلى أنها لم تر النور أبداً في واقع الأمر، لأن أعمال الخطة لم تتجاوز مرحلة الإعداد. واستناداً إلى هذه الأعمال شرع في وضع استراتيجية شاملة لإصلاح نظام التعليم بهدف ضمان توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٠. وهي لا تزال محط نقاشات حامية بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لكن من المتوقع أن تكتمل قبل نهاية العام. وتنص الاستراتيجية على جملة من التدابير منها إجراء مراجعة مستفيضة لطرق الاختبار التشخيصي المعتمدة في إحالة الأطفال إلى المؤسسات المتخصصة، بهدف منع إيداع أطفال في تلك المؤسسات وهم لا يستحقون ذلك، كما كان يحدث في السابق. ومن هذا المنطلق، باتت البيانات المتعلقة بتشكيلة الفصول في هذه المؤسسات تُجمع في الآونة الأخيرة، مع بداية كل عام دراسي لإعداد الإحصاءات.

٢٤- السيد نسبور (الجمهورية التشيكية) قال إن أي طلب يرد للترشح لوظيفة مستخدم في الشرطة يُفحص استناداً إلى قاعدة البيانات التي أدرجت فيها الشرطة أسماء أعضاء الجماعات المتطرفة وذلك لاستبعاد المرشحين المدرجة أسماؤهم. وقد وضعت وزارة الداخلية استراتيجيات جديدة لتعزيز التعاون بين جماعة الروما والشرطة للتصدي لظاهرة الجنوح في أوساط الروما وما ينجم عنه من توترات اجتماعية. وتستعين الشرطة منذ عام ٢٠٠٩، بعناصر في الأمن الوقائي ينحدرون من جماعة الروما، وهم يتصلون مباشرة بالأشخاص المؤثرين في الجماعة لإقناعهم بمساعدة الشرطة في مكافحة الجريمة. وهذه الطريقة تحقق نتائج ممتازة لأن سلطة هؤلاء العناصر على نظرائهم أقوى من سلطة أفراد الشرطة. ويساهم عناصر الأمن الوقائي كذلك في تخفيف التوتر بين جماعة الروما وغيرها من الجماعات. وبعد عامين من العمل يصبح من حقهم الالتحاق بصفوف الشرطة. وقد كشفت إحدى الدراسات الاستقصائية أن أكثر من ٥٠ في المائة منهم يعتزمون القيام بذلك. ووزارة الداخلية واثقة بأن زيادة تمثيل أبناء الروما وسائر الأقليات في جهاز الشرطة سيعود بالفائدة على الجميع. ولتعزيز هذا التمثيل، عملت بوجه خاص، على وضع برنامج لدعم تدريب المرشحين المنحدرين من الأقليات.

٢٥- السيد بيلار (الجمهورية التشيكية) قال إن الحكومة التشيكية قدمت اعتذاراً علنياً للنساء اللواتي تعرضن للتعميم القسري واتخذت تدابير لمنع تكرار هذه الممارسات في المستقبل. وينص قانون الخدمات الصحية لعام ٢٠١٢ صراحة على عدم جواز ممارسة التعقيم إلا على الأنثى التي بلغت سن الرشد وبعد الحصول على موافقة واعية منها. ويحدد هذا القانون إجراءات صارمة لممارسة التعقيم تتمثل في إطلاع الطبيب للمريضة على طبيعة التدخل الطبي وعواقبه وما قد ينطوي عليه من مخاطر محتملة، وذلك في حضور شخص آخر من الطاقم الطبي، وشاهد واحد أو أكثر من اختيارها بناء على طلبها. وبعد انتهاء المقابلة، يوقع جميع الأطراف إفادة بأن المريضة تلقت جميع المعلومات اللازمة وفهمتها. ولا يمكن إعطاء الموافقة النهائية إلا بعد انقضاء المهلة الإلزامية الممنوحة للتفكير ومدتها ١٤ يوماً.

٢٦- السيد ماشاكا (الجمهورية التشيكية) قال إن مطالبات التعويض المتعلقة بقضايا التعقيم القسري أصبحت تخضع للتقادم بعد إبطال الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي أيدته المحكمة الدستورية. وأضاف أن الضحايا حصلوا، بحسب علمه، على تعويضات في ثلاث قضايا. وقد أحال المدافع عن الحقوق ٥٨ شكوى إلى المدعي العام؛ وأوقفت الإجراءات القضائية في معظم الحالات لعدم ثبوت وقوع الجرم، وأسقطت الدعاوى في أربع حالات أخرى لانقضاء فترة التقادم.

٢٧- الرئيس شكر الوفد التشيكي على ردوده ودعاه إلى استكمالها في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.